المحور الأول : الجنسية

المحاضرة الثالثة:

فقد الجنسية

تمهيد:

بعد التطرق لمختلف الأليات والمعايير التي يتم من خلالها اكتساب الجنسية، نتطرق في سياق هذه المحاضرة إلى البحث في جانب أخر من جوانب موضوع الجنسية والمتعلق بأليات فقد الجنسية والتي تختلف من دولة إلى أخرى.

1: تعريف فقد الجنسية:

يقصد بفقد الجنسية هو زوال لحقوق المواطنة من خلال تخلي الشخص عن جنسيته بشكل إرادي أو رغما عنه، ما يعني أنه هناك فقد ألي للجنسية بناء على طلب المعني بالأمر أو فقد من خلال قرار إداري أو قضائي يتم فيه حرمان الشخص من جنسيته، كما يشير مصطلح الفقد إلى حالات السقوط التلقائي للجنسية بمقتضى القانون دون تدخل الدولة، كما يشير إلى الحرمان من الجنسية وهي الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية من قبل السلطات الوطنية المختصة وبموجب أحكام قانون الجنسية.

2: الفقد الإرادي:

ويندرج ضمن هذا النوع كل من الفقد بتغيير الجنسية والفقد عن طريق التخلي الارادي:

أ: فقد الجنسية بتغييرها: وهو الفقد الذي كان سائدا في السابق وبكثرة أين كانت الدول ترفض تعدد الجنسيات وتعتبر أي شخص أكتسب طواعية جنسية أجنبية فهو يصرح بشكل غير مباشر على تخليه عن جنسيته الأصلية، وبهذا اكتساب جنسية جديدة شكل عامل لتعدد للجنسيات عند بعض الدول وعامل لفقد الجنسية عند البعض، لكن وبسبب التطور الحاصل في المجتمع الدولي أصبحت الدول وأغلب التشريعات تسمع بالعدد الجنسيات إلا أنه هناك دول لا تزال التي تتبنى هذا النوع مثل ايران والهند حيث يفقد الشخص جنسيته تلقائيا إذا حصل على جنسية دولة أخرى.

ب: التخلي عن الجنسية " الإرادة": في هذه الحالة يتم الفقد بتخلي الشخص عن جنسيته بإرادته من خلال تقديم طلب التنازل سواء عن الجنسية الأصلية أو المكتسبة، والتخلي يكون واضح من خلال القيام بالإجراءات التي ينص عليها القانون لتقوم الدولة بعد التأكد من توفر الشروط بالموافقة على الطلب لذلك يعد توفر ارادة الفرد الصريحة والمباشرة الشرط الضروري لتحقق الفقد عن طريق التخلي.

3: الفقد اللاإرادي للجنسية" التجريد:

يعرف الدكتور **أشرف أبو الوفا** تجريد الجنسية بأنه قيام الدولة بسحب جنسيتها عن شخص ما نظرا لعدم استحقاقه لها، وهو نفس ما قاله الدكتور **سيف الدين السياس** الذي اعتبر التجريد هو حق الدولة في أن تقرر زوال جنسيتها عن الأفراد الذين ترى فيهم بأنهم ليس جديرين بيها، أي أن التجريد هو فعل إرادي من قبل الدولة فبما أنها صاحبة القرار وهي من تنظم جنسيتها فهي كذلك من يحق لها تجريد الشخص من الجنسية التي اعطتها له.

والتجريد شكلين:

أ: السحب: وهو نظام يسمح للدولة بالرجوع عن قرار التجنس اذا قام افرد بأعمال ترى فيها الدولة أنها تضر بالصالح العام وتجعل الشخص غير أهل لحمل جنسيتها، والسحب عملية تمسح بشكل كبير ما يعرف بالمواطن الطارئ أي من اكتسب الجنسية بشكل لاحق بعد ولادته.

فالسحب هو عبارة عن نظام وقائي من خلاله تستطيع الدولة حماية مجتمعها من أي خطر، كما أنه نظام مؤقت حيث تحدد معظم التشريعات مدة معينة يتم فيها اختبار المتجنس فإذا صدر من أن سلوك غير سليم يتم سحب الجنسية منه، **مثال:** في المادة 35 من قانون الجنسية الألماني يؤكد على سحب الجنسية في حالة الحصول عليها بناءً على ادعاء كاذب خلال 5 سنوات من تاريخ ابلا غ القرار الخاص بمنح الجنسية.

ب: الإسقاط: ويكون الاسقاط عقوبة تمس المواطن الأصيل وفي بعض الأحيان المواكن المكتسب للجنسية، ويأتي الاسقاط كإجراء عقابي تقوم به الدولة ضد شخص بسبب قيامه بأفعال وجرائم خطيرة تمس أمن الدولة.

ويشترك كل من السحب والإسقاط في كونهما عمل تقوم به الدولة بهدف حماية المجتمع، كما أن كلاهما يؤدي إلى فقد الجنسية لكن الإخلاف يكمن في كون سحب الجنسية يتم من قبل السلطة التنفيذية التي منحت الجنسية أما الإسقاط يتم بحكم قضائي حيث يفرض كعقوبة على الشخص المعني بالأمر.

- **حالات التجريد من الجنسية:** بما أن أغلب التشريعات العربية والغربية أخذت تقلص من حالات التجريد من الجنسية بمفهوم الاسقاط واقتصار الموضوع على سحب الجنسية فقط من المتجنس على الرغم من وجود بعض الدول التي تمنع سحب الجنسية من المتجنس إذا كان هذا السحب سيؤدي به لأن يكون شخص عديم الجنسية كألمانيا وبريطانيا مثلا.

وعلى الرغم من ذلك هناك مجموعة من الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية والمتمثلة في ما يلي:

_ النظام العام: والذي يقصد به اذا قام الشخص بأمور تخالف النظام العام وتمس أمن الدولة واستقرارها.

– الاحتيال: والذي يقصد به اذا تم اكتساب الجنسية بالتحايل والغش على القانون كتقديم أوراق مزورة واخفاء الشخص انتمائه لمنظمة غير قانونية.

– سلوك يتعارض مع واجب الولاء للدولة: يكون من خلال قيام الفرد بأداء خدمة لدولة أو قوة عسكرية أجنبية، فعلى سبيل المثال يجرد القانون الألماني الشخص من الجنسية الألمانية في حالة دخوله في خدمة لدى جيش نظامي أو أي تنظيم مسلح وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 8 من قانون الجنسية.

- الغياب: تعتبر بعض التشريعات أن غياب المواطن عن بلد جنسيته ولفترة طويلة يضعف الارتباط بينهم ويشكل عامل من عوامل سحب الجنسية، فعلى سبيل المثال، تعد كل من مصر؛ وقطر؛ وليبيا؛ وسوريا ؛والامارات؛ واليمن من الدول العربية التي تعتمد على هذا العامل في سحب الجنسية بحسب الدراسة التي قامت بها جامعة هولندية تحت مسمى مشروع الشرق الأوسط وشمال افريقيا حول الجنسية وحالات انعدام الجنسية في المنطقة لعام 2014.

بينما ترفض العديد من التشريعات الاعتماد على الغياب كعامل من عوامل سحب الجنسية فالاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لا تقبل بالغياب كسبب شرعي لفقد الجنسية أو الحرمان منها.

- **التجريد من الجنسية بين المؤيد والمعارض:**

المؤيد	المعارض
-حق مطلق للدولة منبثق من حقها الأساسي في تنظيم الجنسية. -الجنسية ليست حق مطلق للفرد وانما رابطة قانونية تنفرد الدولة بتنظيمها. -التجريد لا يكون إلا في حالات معينة وبالتالي ليس تعسفي.	- التجريد يمس حق الفرد وهو حق محمي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية. - التجريد لا يشكل بديلا فعال لمقاضاة الشخص. - التجريد في المجتمع الدولي الحديث يعد أشد العقوبات الجنائية من حيث أثره

- **أثر فقد الجنسية:**

- يصبح الشخص أجنبي بالمسبة لدولة جنسيته مما يجرده من كافة حقوقه التي كان يتمتع بها بصفته مواكن فيها.
- قد يؤدي فقد الجنسية في كثير من الحالات إلى انعدام الجنسية
- امتداد الفقد إلى الزوجة والأولاد، وهذا الأثر يعد نادر الحدوث فاتفاقية 1951 والمادة السادسة منها والاتفاقية الأوروبية بشان الجنسية في القرة الثانية من المادة السابعة تنصان بشكل صريح على حضر امتداد أثر فقد الجنسية بالنسبة للزوجة والأولاد.

المراجع المعتمدة:

- الجنسية وعديمي الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المفكرة القانونية، بيروت، ط1، 2016.
- ساجر الخابور، سحب الجنسية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، م3، ع3، 2023.
- اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية: في: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-stateless-persons
- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان